51 ـ نـص الــقــاعـدة: تجوز شهادة النساء وحدهنّ في كلّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه ([1375]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «تجوز شهادة النساء في كلّ شيء لاينظر إليه الرجال» ([1376]). * ـ «شهادة النساء فيما يعسر اطلاع الرجال عليه» ([1377]). * ـ «شهادة المرأة فيما لايجوز للرجل النظر إليه» ([1378]). * ـ «تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه ([1379]). توضيح القاعدة: المقصود أنّه يثبت بشهادة النساء وحدهنّ كلّ شيء يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً، كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق والقرحة في الفرج ونحوها دون الظاهرة كالعرج والعمى، فتثبت أمثال هذه الأمور إذا شهدت أربع نسوة منفردات بذلك ([1380]).